يحج عنه من بلده اذا كان يبلغ ماله نفقة بذلك وان كان له وطنان في بلدتين يحج عنه من اقربهما
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث مات كما لو خرج المامور [illegible] الموضع
الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو [illegible]
المال الى من يحج عنه لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يذكر كان للوصي ان يحج
بنفسه وان كان الموصى له وارث الميت لو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة
وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة المتبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل
ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى مكة والى المدينة واذا قام ببلدة
ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يخرج وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال
الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة
عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اقام المامور ببلدة ثلاثة ايام او اقل
فالنفقة من مال الميت لا يجوز وان نوى اقامة اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه والامر فيه ان
اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة
معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت الا ان يكون [illegible]
فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت
حتى لو [illegible] فالحج بلا [illegible] في سنة واحدة ان مات قبل ان يحج او ان الحج جاز
الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج جاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر [illegible] حجة
واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا المرأة اذا لم
تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل
ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز
كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمريض
والمحبوس وغير ذلك فان كان [illegible] جاز ان امر غيره بالحج المامور بالحج اذا
دخل مكة قبل ايام العشر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى تكون نفقته في ماله الى ان تدخل ايام العشر
المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه فالواجب ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم
لا تكون في مال الامر لانه مأذون بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يخلط الطعام بالمتعارف
ويجعل اجرا لكاري من مال الامر وذلك من الزوائد وله ان يشتري من مال الامر ولنفسه
ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة
او بعث منها ولم ينفق من مال النفقة وانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال
الميت وان فعل ذلك بغير [illegible] لانه امره بالحج فصار امره ان ينفق عليه المامور بالحج اذا حج ماشيا
وانفق مونة الكرا كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف
والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار
الابعد بان ترك البغداد في طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك

الطريق

[illegible]
الطريق لا يحج الا في الطريق الابعد عسى يكون ايسر ذهابا من الاقرب اذا دفع الوصي المال
الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخر واحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا
لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا
او يبيع عبدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال
في الطريق [illegible] وحج [illegible] من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت
لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق
عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت وانفق ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون
الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء بيده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه
في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت
وقد انفق من مال الميت في الرجوع فكذبه الوصي والوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا
للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث
والوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل
بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان
الحاج غريما للميت وامره ان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة
لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن
الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي
عليه لانه جنى [illegible] في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر قبل الحج في اشهر
الحج وحج عن الميت من مكة يكون مخالفا في قولهم لا يجوز ذلك عن حجة الاسلام وكذا لو حج ثم اعتمر
كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج
لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم
الاحصار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان ذلك يكون في مال الميت وقالا يكون على
الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه
بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا
ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما بحج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن
احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج
عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف عن ايهما شاء في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد
الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية
الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه بماله فتبرع الوارث عنه او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا
افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا
من مال نفسه ليرجع في مال الميت وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل